

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الثنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية كينيا والموقعة في نيروبي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية التجارة الثنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية كينيا والموقعة في نيروبي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية التجارة الثنائية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية كينيا

ديباجة

إن حكومة جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد بـ "مصر" ، وحكومة جمهورية كينيا المشار إليها فيما بعد بـ "كينيا" ، ويشار إليهما معاً فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان" ، ويشار لكل طرف على حدة بـ "الطرف المتعاقد" .

رغبة منها في تعزيز أواصر الصداقة بين البلدين من خلال التعاون التجارى :
واعترافاً بأن كلا الطرفين المتعاقدين هما أعضاء فى منظمة التجارة العالمية والكوميسا وبالتالي فإنهما متزمان بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية الكوميسا .

وإدراكاً لرغبة الطرفين فى إقامة علاقات ثنائية بين البلدين ، والتى من شأنها دعم التعاون المشترك بينهما وتعزيزه وتوسيعه ، وإصراراً على تحقيق التعاون ، وتعزيز العلاقات التجارية بين الطرفين المتعاقدين على أساس مبادئ المساواة وحسن النية ، والمنفعة المشتركة وفقاً للمبادئ الواردة فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية ووفقاً لأحكام اتفاقية الكوميسا .

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

المادة (١)

التعاون التجارى

يقوم الطرفان المتعاقدان ، كل على حدة أو بالتعاون بينهما ، باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتسهيل التجارة والعمل على تنوعها وتنميتها ، وتعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين الوطنية واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين ، وطبقاً لأحكام منظمة التجارة العالمية والأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية الكوميسا .

المادة (٢)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

مع مراعاة أحكام المادة (١) من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (المشار إليها فيما بعد بـ "الجات") وتقرأ مع المادة (٥٦) من اتفاقية الكوميسا ، يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ببذل قصارى الجهد لضمان أن المبادئ المنصوص عليها في المواد المشار إليها بال المادة (٢) من هذه الاتفاقية يتم الالتزام بها بأقصى قدر ممكن .

المادة (٣)

التسهيلات التجارية والترويج

بهدف تعزيز العلاقات التجارية بين الطرفين ، يجب على كل طرف متعاقد طبقاً لهذه الاتفاقية والقوانين الوطنية النافذة في كلا البلدين ، القيام بـ :

١- تشجيع زيارات رجال الأعمال والوفود التجارية .

٢- تشجيع وتسهيل زيارات الممثلين التجاريين ومجموعات العمل الفنية ووفود أي طرف من الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر على أن يتم الحصول على موافقة كتابية من قبل السلطات المختصة على تنظيم مثل هذه المعارض على أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يقوم الطرفان المتعاقدان وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في بلدي الطرفين المتعاقدين بإعفاء السلع الآتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى عند استيرادها فقط بغرض تنظيم المعارض والندوات والمؤتمرات المختلفة :

(أ) السلع والأجهزة والعينات المعدة لعرضها واستخدامها في المعارض والندوات والمؤتمرات .
 (ب) العينات ، ومواد الدعاية والإعلان والعرض بما في ذلك الملصقات والكتب والمنشورات والتسجيلات الصوتية والأفلام وشرائح العرض ، وكذلك الأجهزة اللازمة لاستخدام مثل هذه المعدات :

(ج) المعدات والأدوات المتخصصة غير المتوفرة محلياً لأغراض البناء والديكور وتوصيل الأسلام الكهربائية على منصات العرض أو عرض السلع على النحو المذكور في هذه المادة شريطة أن يتم إعادة تصدير مثل هذه الأدوات والمعدات المتخصصة .

لا يجوز بيع الأجهزة والعينات والسلع والمعدات والأدوات المتخصصة التي تم استيرادها وفقاً لأحكام هذه المادة ولا يجوز تأجيرها أو إعارتها أو حتى استبدالها على أراضي الطرف المتعاقد المعنى بدون الحصول على موافقة كتابية ، ولا يجوز للمؤسسة الحكومية المخولة بذلك الامتناع عن منع تلك الموافقة الكتابية بدون أسباب وجيهة ، على أن يتم تسوية المسائل المالية المتعلقة بسداد كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المتعلقة باستيراد هذه السلع .

المادة (٤)

العائق غير الجمركية

يسعى الطرفان المتعاقدان لإزالة كافة العوائق غير الجمركية التي قد تعيق إقامة الروابط التجارية بينهما .

المادة (٥)

الممارسات غير العادلة للتجارة والتجارة غير المشروعة

يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير الازمة التي من شأنها مكافحة وإزالة كافة أشكال الممارسات التجارية غير العادلة والتجارة غير المشروعة التي قد تتواجد بين البلدين ووفقاً لاتفاقية الكوميسا .

المادة (٦)

المدفوعات

يتم سداد كافة المدفوعات بين البلدين بالنسبة للصفقات التجارية التي يتم إبرامها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية بأى عملة قابلة للتحويل بحرية وفقاً للتشرعيات والقوانين الوطنية بسعر الصرف الحر المطبق فى كلا البلدين المعنيين .

المادة (٧)

إعادة تصدير البضائع

- ١ - يجوز إعادة تصدير السلع التي صدرها أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذى تم شراء السلع من أراضيه .
- ٢ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يضع بالنسبة لسلعة معينة شرطاً يستلزم الموافقة على التصدير أو أن يجعل إعادة التصدير خاضعة لشروط أو قيود معينة .

المادة (٨)**تسهيل عبور السلع**

يتفق الطرفان المتعاقدان على تسهيل عبور السلع من خلال دولهم ، وفقاً لقوانينهم الوطنية .

المادة (٩)**التعاون الفنى**

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون الفنى بين دولهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين .

٢ - تشمل مجالات التعاون :

(أ) تبادل زيارات رجال الأعمال والوفود من القطاع الخاص من أي من الطرفين المتعاقددين .

(ب) التعاون فى القطاعات الإنتاجية ، البنية التحتية ومشروعات التنمية الأخرى .

(ج) تبادل المعلومات التجارية والتكنولوجيا .

(د) تبادل الخبرات وتدريب الأشخاص .

(هـ) أي مجالات أخرى يرغب الطرفان المتعاقدان في التعاون فيها .

يواافق الطرفان المتعاقدان على تسهيل التعاون بين الغرف التجارية الوطنية ، اتحاد الصناعات ، السلطات الجمركية ، هيئات المعاصفات ، المؤسسات الأخرى المتعلقة بتسهيل التجارة وتشجيع الاستثمار في بلد أحد الطرفين .

المادة (١٠)**السلطات المنفذة**

١ - يواافق الطرفان المتعاقدان على اعتبار السلطات التالية مسؤولة عن تطبيق

هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة مصر : قطاع الاتفاques التجارية ومكتب التمثيل التجارى بنيروبى .

(ب) في حالة كينيا : الوزارة المسئولة عن التجارة الدولية .

- ٢ - يحق لكل طرف متعاقد في أي وقت تعين جهة أخرى مناسبة بدلاً من الجهات المذكورة في هذه المادة .
- ٣ - يجب على كل طرف متعاقد إخطار الطرف الآخر بأى تغيير يطرأ على الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٤ - حددت جمهورية مصر العربية كلاً من قطاع الاتفاques التجارية ومكتب التمثيل التجارى بنيريوبى ، وحددت جمهورية كينيا الإدارة المسئولة عن التجارة الدولية كنقطة اتصال مسئولة عن توفير المعلومات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

تأسيس لجنة مشتركة

- ١ - اتفق الطرفان على تأسيس لجنة تجارية مشتركة يشار إليها فيما بعد باللجنة .
- ٢ - يهدف تأسيس اللجنة التجارية المشتركة إلى تقوية وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مصر وكينيا من خلال تسهيل وتشجيع العلاقات بين رجال الأعمال بالبلدين .
- ٣ - يترأس اللجنة التجارية المشتركة كل من الوزراء المسؤولين عن التجارة الدولية للطرفين المتعاقدين ، أو من ينوب عنهم .
- ٤ - تضم اللجنة التجارية المشتركة كبار المسؤولين من كلا البلدين وكذا ممثلين من جهات ذات علاقة بالتجارة والاستثمار والصناعة .
- ٥ - يمكن لللجنة التجارية المشتركة أن تشكل مجموعات عمل فنية لقطاعات محددة .
- ٦ - تعقد اللجنة التجارية المشتركة مرة واحدة سنوية بالتناوب بين كل من مصر وكينيا .
- ٧ - يجوز أن تضم مجموعات العمل الفنية ممثلين من القطاع الحكومي والقطاع الخاص .
- ٨ - تتحمل الدولة المستضيفة تكاليف الإعداد للجتماع على أن تتحمل الدولة الزائرة تكاليف السفر والإقامة لممثليها .
- ٩ - تدخل القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة التجارية المشتركة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع على محضر الاجتماع .

- ١٠ - تعتبر قرارات اللجنة التجارية المشتركة ملزمة للطرفين المتعاقددين .
- ١١ - تعتبر اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية في اجتماعات اللجنة التجارية المشتركة ، ويتم تحرير تقارير اللجنة باللغة الإنجليزية .
- ١٢ - تضع اللجنة وتعتمد في اجتماعها الأول القواعد والإجراءات الخاصة بها .

المادة (١٢)

تسوية المنازعات

- ١ - أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال التفاوض بين الطرفين .
- ٢ - يجوز لأى من الطرفين إحالة موضوع ما إلى اللجنة المشتركة إذا اعتبرت أن هذا الاتفاق لا يتوافق مع التطبيق السليم لهذه الاتفاقية .
- ٣ - في حالة حدوث نزاع بين مواطنיהם على الموضوعات الناتجة عن تطبيق أو تفسير الاتفاق أو كليهما ، تشجيع تسوية هذه المنازعات عن طريق التحكيم .

المادة (١٣)

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وانهاء العمل

- ١ - يلغى هذا الاتفاق بمجرد دخوله حيز النفاذ التجارى الموقع بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٨٢ والذى سوف يتوقف العمل به .
 - ٢ - هذا الاتفاق سيدخل حيز النفاذ فى اليوم الذى سيتم فيه استلام آخر إخطار من كل من مصر وكينيا بشأن الانتهاء من الإجراءات الالزامية على المستوى الوطنى لتفعيل الاتفاق .
 - ٣ - يستمر العمل بالاتفاق لمدة خمس (٥) سنوات ، يتم تجديدها تلقائيا لفترات مماثلة متعاقبة مدتها خمس (٥) سنوات ما لم ينته العمل بها طبقا لنصوص هذا الاتفاق .
 - ٤ - يجوز لأى طرف من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب وينهى العمل بهذا الاتفاق عن طريق إبلاغ الطرف الآخر عن نيته صراحة ورسميا مع تقديم إشعار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- يتوقف العمل بهذا الاتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإشعار .

- ٥ - تتوقف الحقوق والالتزامات الخاصة بالطرف المتعاقد المنسحب الناشئة عن هذا الاتفاق فور الانتهاء رسميًا من إجراءات الاتفاق أو إنهاء العمل به .
- ٦ - لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية بأى شكل من الأشكال سلباً على أية حقوق أو التزامات مستحقة أو يتم تحملها بموجب هذه الاتفاقية قبل الدخول فى تنفيذ ذلك الإنهاء .

المادة (١٤)

التعديلات

- ١ - لكل طرف تقديم طلب لتعديل الاتفاق للطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية بين البلدين .
- ٢ - لا يكون تعديل هذا الاتفاق سارياً وملزماً إلا إذا كان مكتوبًا وموقاً من كلا الطرفين ، ويكون هذا التعديل ساراً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٣ (٢) .
- ٣ - لا يؤثر تعديل هذه الاتفاقية سلباً على أية حقوق أو التزامات مستحقة أو يتم تحملها قبل تاريخ تعديل هذا الاتفاق .

وإثباتاً لما تقدم قام الطرفان الموقعان أدناه والمفوضان من جانب حكوماتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة الإنجليزية .

تم التوقيع في نيروبي بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٥

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية كينيا
السيد الوزير / منير فخرى عبد النور	سيادة السفيرة الدكتورة / أمينة محمد CAV
وزير الصناعة والتجارة	سكرتيرة الحكومة للشئون الخارجية
وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة	والتجارة الدولية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ ،
بالموافقة على اتفاقية التجارة الثنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا ،
والموقعة في نيروبي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ :

_____ : قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التجارة الثنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية كينيا ، والموقعة في نيروبي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤
ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٥/٨/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩

وزير الخارجية

سامح شكري